SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد4 ، العدد2، نيسان ، أبريل 2018م.

e ISSN 2289-9073

ALSIYASAT ALSHAREIAT FI TASJIL EAQD ALZAWAJ WATATBIQATIH FI ALMAHAKIM ALEIRAQIA

السياسة الشرعية في تسجيل عقد الزواج وتطبيقاته في المحاكم العراقية

سعد عبد الوهاب عيسى الشيخ

Prof. Datin Dr. Raihanah binti hj Abdullah

Dr. Mahamatayuding Samah

جامعة الملايا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة والقانون

ماليزيا، كوالالمبور

saad_alhaily@yahoo.com

1439هـ – 2018م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 29/1/2018
Received in revised form 9/2/2018
Accepted 12/3/2018
Available online 15/4/2018

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

Almighty Allah (S.W) has legalized marriage and prescribed pillars and conditions to be adhered during marriage, Muslim jurists have agreed upon these laid Pillars and condition and differed in minor issues among them. The registration of marriage is not considered part of the marriage pillars and conditions. No single text and proof in the divine sources (Quran and Sunnah) and the secondary sources (Muslim census and Qiyas) reveals that marriage registration as a pillar and condition in the Muslim marriages. Due to customs and traditional changes and for the purpose of preserving the rights of both spouses from abuse, some contemporary Muslim jurists in the light of Ijtihad and the legal laws have legalized registration of marriage with responsible authorities. In recognizing the marriage contract, they have different opinions related to registered and unregistered marriages. Due to the increase marriages taking place outside the courts of Iraq and for the purpose of preserving the rights pertaining to marriages and avoiding any negative effects resulting from it, the Iraqi legislator has banned marriages outside Iraqi and provided some restrictions and legal conditions that must be adhering to complete the contract. In the case of breaching the contract, the husband is subject to financial or physical penalty as prescribed in the Iraqi law. However, despite of these restrictions and penalties imposed by the Iraqi legislation, still there is significant increment of marriages contracts outside Iraqi courts. The reason behind this is due to the Iraqi judiciary's leniency in the penalties, by just imposing the financial penalty to the husband and neglecting the physical aspect of the penalty and restricting the registration of the marriage contract with the responsible authorities. This study will focus on comparing the opinions of Muslim jurists related to marriage contract with laws and judicial applications in the Iraqi courts to highlight and explain policy adopted by the Iraqi legislator in registering the marriage contract.

الملخص

شرع الله الزواج ووضع له أركانًا وشروطًا اتفق الفقهاء المسلمون عليها واختلفوا في جزئياتها، ولم يكن تسجيل عقد الزواج من ضمن الأركان والشروط، ولم يرد في القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، ولتغيُّر العادات والتقاليد وذِمَمِ الناس، وللحفاظ على حقوق الزوجين من الضياع، ومن باب السياسة الشرعية؛ أوجبت بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة والتشريعات القانونية تسجيل عقد الزواج لدى الجهات المختصة، واختُلف في الاعتراف بالزواج غير المسجل، وعدمه، ولتزايد عقود الزواج خارج المحاكم في العراق، وللحفاظ على الحقوق المترتبة عليه، ولتجنُّب الآثار السلبية الناتجة عنه؛ منع المشرِّع العراقي عقود الزواج الخارجية، وقيَّدها بشروط قانونية لا بُدَّ من توفُّرها لإتمام العقد، ونصَّ على معاقبة الزوج بعقوبة مالية أو بدنية في حالة مخالفته، ورغم هذه القيود والعقوبات تتزايد عقود الزواج الخارجية؛ لتساهل القضاء العراقي في فرض العقوبة المالية دون البدنية، وفي تقييد المشرع تسجيل عقد الزواج في المحاكم المختصة، يتناول هذا البحث مقارنة آراء الفقهاء المسلمين بالقوانين الوضعية والتطبيقات القضائية في المحاكم العراقية؛ لبيان سياسة المشرِّع العراقي في تسجيل عقد الزواج.

مقدمة

السياسة الشرعية علم يضاف إلى العلوم الشرعية، ويعدُّ مصدرًا من مصادرها، فالمصادر الأصلية للحكم الشرعي هي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، وهنالك أحكام تبعية هي: المصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف، وسدُّ الذرائع، وجميع هذه التسميات هدفها واحد؛ أي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد استعمل الفقهاء السابقون السياسة الشرعية في عدة مواضع، منها: الجنايات، وعقود المعاملات المالية... إلخ، وسنحاول بحثها في تسجيل عقود الزواج.

نصَّت التشريعات القانونية على تسجيل عقد الزواج لدى الجهات المختصة، واختلفت في الاعتراف بعقود الزواج غير المسجلة، وعدمه؛ وفق السياسة الشرعية في تلك البلدان، ولازدياد عقود الزواج خارج المحكمة في العراق، وخوفًا من ضياع حقوق الزوجين؛ نصَّ المشرِّع العراقي على معاقبة الزوج بالعقوبة المالية أو البدنية إذا عقد زواجًا خارج المحكمة، ورغم هذا تتزايد عقود الزواج الخارجية، والسؤال يثار هنا: ما أسباب تقييد المشرِّع العراقي الزواج بالتسجيل؟ وما مشروعيته وضوابطه؟ وما الآثار القانونية المترتبة على عدم تسجيله؟

ويحاول هذا البحث الإجابة عن هذه الأسئلة ببيان سياسة التشريعات القانونية في تسجيل عقد الزواج، وسياسة المشرِّع العراقي وضوابطه، مع بيان الآثار القانونية المترتبة على عقد الزواج الخارجي، وذلك من خلال الدراسة التحليلية للنصوص الشرعية والقانونية وتطبيقات القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية.

وعليه توزَّع البحث إلى ثلاثة مباحث: أولها مفهوم السياسة الشرعية وتسجيل عقد الزواج، وثانيها مشروعية السلطة المختصة في تسجيل عقد الزواج، وثالثها تسجيل عقد الزواج في القانون العراقي وآثاره القانونية.

المبحث الأول

مفهوم السياسة الشرعية وتسجيل عقد الزواج

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية

(السياسة) **لغةً** من: ساسَ الأمرَ سياسةً؛ إذا قام عليه، وتصرَّف فيه بما يُصلحُه، وعالجه، وبذل جهده في إصلاحه، ومنه: "سَاسَ الرَّعِيَّةَ يَسُوسُهَا سِياسَةً"[1]؛ إذا ولي حُكمها، وقام فيه بالأمر والنهي، وتصرَّف في شؤونها بما يُصلحها[2].

وقد اختلف الفقهاء المتقدمون في تعريف (السياسة) **اصطلاحًا**:

فالحنفية قالوا إنها فعلُ شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي، وعرّفوها بأنها "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال"[3].

وعرَّفها المالكية بأنها "إخراج الحق من الظالم، ودفع المظالم، وردع أهل الفساد؛ للوصول إلى المقاصد الشرعية"[4].

وعبَّر عنها الشافعية بقولهم إنها رأي الحاكم المسلم في المصلحة العامة للمسلمين[5].

أما الحنابلة فذهبوا إلى أنها "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد"[6].

ولهذه التعريفات معنى واحد كما يبدو، إلا أن لكل منها مجاله وتطبيقاته في: التعزير، والقصاص، والحدود، وإدارة شؤون المسلمين، والنظر إلى مصالحهم، ولعل أقربها إلى موضوع البحث تعريف الحنفية، فالغاية من السياسة الشرعية جلبُ المصالح ودرءُ المفاسد بحُكم لا يخالف شريعة الله في الأرض.

وكذا للفقهاء المعاصرين عدة تعريفات، منها:

---

(1) الرازي، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية (بيروت)، الدار النموذجية (صيدا)، ط٥، 1999/1420، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ص157.

(2) الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، 1987/1407، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج٦: ص2529.

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، 1418هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، ج٥: ص١٨، ١١٨.

(4) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ج٢: ص115.

(5) الخن، مصطفى، و البُغا، مصطفى، و الشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط٤، 1413/1992، ج٨: ص132.

(6) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي بجده، ط1، السعودية،1428، تحقيق، تحقيق نايف بن أحمد الحمد.، مج١: ص29.

أن السياسة "عمل أمير المؤمنين بمقاصد الشريعة الإسلامية عندما يؤدي العمل بالنص إلى الإضرار بمصالح الرعية لظروف خارجية"[7].

أو أنها "مجموعة من الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختصٍّ شرعًا، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نصَّ فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة"[8].

أو أنها "ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام والقرارات؛ زجرًا عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجًا لوضعٍ خاص"[9].

ويتفق البحث مع التعريف الأخير؛ لأنه جامع مانع، ويُلاحظ أن الفقهاء المعاصرين عرَّفوا السياسة الشرعية بما يخدم المصالح الدينية والدنيوية.

وقد يشتبه معنى السياسة الشرعية بمعنى السياسة الوضعية التي تنقسم إلى نوعين:

أحدهما السياسة الوضعية من دون مراعاة الشريعة الإسلامية، وهذا محلُّه الدول ذات الطابع غير الإسلامي التي تكون دساتيرها وضعيةً وضعًا تامًّا، وتخدم المصالح الدنيوية وإن خالفت شرع الله سبحانه وتعالى.

والآخر السياسة الوضعية المشتركة؛ أي التي يكون فيها الدستور غير مخالف الشريعة الإسلامية، ويشترك القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية؛ لتحقيق المصالح الدينية والدنيوية[10]، وهنا تنصُّ الدساتير في فقراتها على أن الإسلام دين الدولة، وأنه مصدر التشريع فيها، من مثل ما نُصَّ عليه في البند الأول من المادة الثانية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥[11].

المطلب الثاني: تسجيل عقد الزواج

(التسجيل) **لغةً** التوثيقُ في الكتاب أو الدفتر أو الصكِّ[12].

---

[7] الديربي، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٢، 2013، ص153.

[8] عمرو، عبد الفتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار النفائس، عمان، ط١، 1998، ص5.

[9] القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، 1419/1989، ص15.

[10] الناصر، عبد الله، **محاضرات في السياسة الشرعية**، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ص8.

[11] دستور جمهورية العراق لعام 2005، الصادر في الوقائع العراقية، العدد (4012) في 2005/12/28، ص32.

[12] الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، دار الكتاب العربي، تحقيق إبراهيم الأبياري، ص83.

وليس له معنى اصطلاحي واضح؛ إلا أن لفظة (السِّجلّ) صارت تُطلق على ما تُدوَّن فيه المعلومات والبيانات لتُحفظ، من مثل: سجلّ الأحوال الشخصية، والسجل الضريبي، وسجلّ أعمال الحكومة، وسجلّ الشهداء[13].

ويرى البحث أن كلمة (التوثيق) أولى من كلمة (التسجيل) فيما يتعلق بعقود الزواج؛ استدلالاً بقوله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[14]، وفي التفسير أن الميثاق الغليظ عقدٌ قويٌّ موثقٌ أحل الله به العشرة الزوجية[15].

و(التوثيق) **لغةً** العقدُ والإحكامُ، ومنه (الميثاق)؛ أي العهد المحْكَم، ويُقال: هو ثقةٌ؛ إذا وثقت به[16].

أما **اصطلاحًا** فيُمكن تعريف توثيق عقد الزواج بأنه "ربطُه وإحكامُه بالكتابة، وتسجيله في وثيقة رسمية؛ حتى يُرجع إليها عند الحاجة للإثبات وإقامة الحجة، وهو بهذا لا يخرج عن المعنى اللغوي"[17]، وكذا يُمكن تعريف التوثيق علمًا ووظيفةً بأنه "خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجهٍ يُحتجَّ به"[18]، أو بأنه "مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذُّره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار"[19].

المبحث الثاني

مشروعية السلطة المختصة بتسجيل عقد الزواج

عقدُ الزواج من العقود التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية اهتمامًا واسعًا، وأجمع الفقهاء على توثيق عقد الزواج بالإشهاد[20]؛ لأهميتها في الحفاظ على حقوق الزوجين، وإبعاد الشبهات، وتختلف عن سائر العقود في المعاملات

([13]) عمر،أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م ،ج2، ص1036.

([14]) سورة النساء، الآية[21].

([15]) ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، 1422هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ج١: ص387.

([16]) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت، 1979، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج٦: ص85.

([17]) بوقزولة، عبد القادر، **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون**، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية، باريس، ص56.

([18]) الونشريسي، **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق آداب الموثق وأحكام الوثائق**، دار البحوث والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ط١، 2005، تحقيق عبد الرحمن الأطرم، ج١: ص١٥، ١٦.

([19]) مبارك، محمد جميل، **التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، 2001، ص10.

([20]) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، 1986/1406، ج٢: ص252؛ العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج، جدة، ط١، 2000/1421، ج١٣: ص271.

المالية، فإن كان عقد البيع أو الدين اشترطت فيه الشريعة الإسلامية الكتابةَ؛ استنادًا إلى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ولْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْل}[21]؛ فقد نُسخت حُكمه بقوله تعالى: {فإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ولْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ}[22]، فلم يُشترط الإشهاد أو التوثيق في الدين إذا كان الطرفان من أهل الذمم، وهذا يختلف عن عقد الزواج الذي اشترط فيه الفقهاء المسلمون التوثيق بالإشهاد.

لم يكن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يوثقون عقود الزواج بالكتابة؛ لأنهم لم يؤخروا المهر، بل يُعجِّلونه، وإن أخَّروه فهو معروف بينهم[23]، لكن تحول الحياة القبلية إلى حياة مدنية، واتساع المدن والقرى، وتغير ذمم الناس، وتطور وسائل النقل الجوي والبري والبحري، والتنقل المستمر طلبًا للرزق أو الدراسة، والهرب من الحروب، أخاف الناس من ضياع حقوقها، ولا سيما عندما راح المسلمون يقسمون المهر قسمين مُعجَّلاً ومُؤجَّلاً، وإذ خيف النسيانُ أو النكرانُ، وخُشي اختفاءُ الشهود؛ قُيِّدت عقودُ الزواج بتوثيقها لدى الجهات المختصة، من دون أن يكون هذا التقييد قد ذُكر في القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، ومن ثم عُدَّ قضيةً معاصرةً تحتاج إلى اجتهاد الفقهاء لبيان سلطة وليِّ الأمر في تقييد عقد الزواج بالتسجيل، وشروط تقييده.

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في تقييد عقد الزواج بالتسجيل

يُعدُّ اشتراط التوثيق من القضايا المستحدثة المعاصرة التي لم يرد نصٌّ في الكتاب والسنة، أو ولا إجماعٌ، ولم يصحَّ فيها قياس، وقد أوردت التشريعات القانونية عقوبات مالية وبدنية على المخالفين ممن لم يوثقوا عقود زواجهم لدى الجهات المختصة، بل ذهبت بعض التشريعات إلى عدم الاعتراف بالزواج غير الموثق رسميًّا، ولا تسمع به دعوى من الزوج أو الزوجة؛ ذلك أن السلطة التشريعية التي تسنُّ القوانين مصدرها وليُّ الأمر؛ لتحقيق سياسة الدولة، والحفاظ على حقوق الناس من الضياع، وجلب المصالح، ودرء المفاسد؛ لذا كانت إطاعة وليِّ الأمر بما لا يخالف شرع الله واجبة على المكلفين؛ استنادًا إلى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[24]، فهذه الآية دليل واضح على إطاعة وليِّ الأمر الذي قد يُقيد المباحات وفق المصالح العامة للدولة، ومن هذه الأمور تقييده تسجيل

([21]) سورة البقرة، الآية [283].

([22]) سورة البقرة، الآية [283].

([23]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 2004/1425، مج٣٢: ص131.

([24]) سورة النساء، الآية [59].

عقد الزواج؛ للحفاظ على النظام العام، وتحقيق المقاصد الشرعية، وتنظيم أمور المسلمين من خلال معرفة عدد عقود الزواج خلال السنة، وتقدير عدد الولادات، ومن خلالها يمكن لوليِّ الأمر رسمُ الخطة الإستراتيجية للرعية، ورغم هذا اختلف الفقهاء المعاصرون في تقييد عقد الزواج، فمنهم من رآه من السياسة الشرعية ولا حرج فيه، ومنهم من رآه تقييدًا مخالفًا الشريعة الإسلامية.

وفيما يأتي الأدلة الشرعية على مشروعية سياسة وليِّ الأمر في التشريع بما لا نصَّ فيه.

أولاً.. القرآن الكريم:

قال تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ولَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ولَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ورَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً}[25]. فهذه الآية تشير بالرجوع إلى وليِّ الأمر؛ لاستنباط الأحكام والعمل بها.

ثانيًا.. السنة النبوية: وردت عدة أحاديث في الاجتهاد في حال فقد النص الشرعي، منها:

1- "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" [26]. يدل هذا الحديث إلى أن لوليِّ الأمر حقَّ الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، والغاية من الاجتهاد الوصول إلى مصلحة معينة بذاتها.

2- "مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، ويَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ"[27]. يدل الحديث إلى أنه ينبغي لوليِّ الأمر بذل الجهد في طلب المصالح ودرء المفاسد وتحرّي الخير وبذل كل الجهد في كل أمرٍ يعرض عليه.

3- عن مرة عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم

([25]) سورة النساء، الآية [83].

([26]) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، 1987/1407، تحقيق مصطفى البغا، ج٦: ص2676.

([27]) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ص126.

تجد في سنة رسول الله؟"، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده في صدري، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[28].

ثالثًا.. المعقول: من غير المعقول توقف وليِّ الأمر في تنظيم شؤون الدولة الداخلية والخارجية لعدم وجود نصٍّ في القرآن الكريم والسنة النبوية، أو الإجماع، أو القياس، فمن باب أولى لوليِّ الأمر أن يجتهد ويصدر تشريعًا للحفاظ على المصالح العامة للدولة، من دون أن تضرَّ تلك المصلحة بالآخرين، وألا تكون مخالفة لشرع الله تعالى، ونرى ذلك جليًّا في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري؛ إذ جاء فيه: "أما بعد... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن و السنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قِس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى"[29].

لا شكَّ في أن لوليِّ الأمر السلطة في تشريع ما يراه صحيحًا، فالتشريع يراد به معنيان:

أولهما إيجاد شرع مبتدأ، وهذا التشريع لله وحده سبحانه وتعالى؛ ابتدأ شرعًا بما أنزله في كتابه، وما أنزل على رسوله الكريم، مما يدل إلى أنه لا تشريع إلا لله وحده في حالة وجود الحكم في الكتاب والسنة.

والثاني بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، وهذا تولاَّه الخلفاء الراشدون من بعد الرسول ﷺ والتابعون وتابع التابعون إلى يومنا هذا، والاجتهاد يعني بذل الجهد في معرفة الحكم الشرعي من دليله، وما يفهمه من النص لسد الذرائع، ولجلب المصالح[30].

ثم إن مكانة وليِّ الأمر في تشريع ما لا نص فيه بالدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، لا تعني أن له السلطة المطلقة في تشريع القوانين، وإنما هنالك قيود على هذا الحق.

المطلب الثاني: شروط تقييد عقد الزواج بالتسجيل

حقُّ التشريع لولي الأمر بتقييد عقد الزواج بالتسجيل ليست مطلقًا، وإنما مقيد بعدة قيود لا بُدَّ له من الالتزام بها، هي:

([28]) البيهقي، **السنن الصغير**، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، 1989/1410، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ج٤: ص130.

(29) البيهقي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، 2003/1424، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج١٠: ص197.

([30]) خلاف، عبد الوهاب، **السلطات الثلاث في الإسلام**، دار القلم، الكويت، ط٢، 1985، ص79.

1- عدم تعارض تقييد تسجيل عقد الزواج بثوابت الإسلام: أي إذا وُجد نصٌّ في القرآن الكريم أو السنة النبوية لا يجيز لوليِّ الأمر الاجتهاد بتقييد عقد الزواج بالتسجيل، وتُقسم النصوص الشرعية إلى قسمين:

أ- نصوص قطعية الدلالة: أي ما دلَّ على معنى متعيِّن فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم معنى غيره منه[31] إذا كان النص صريحًا قطعيَّ الورود والدلالة، فلا مجال للاجتهاد فيه، ويجب تطبيقه بحالته؛ لأنه قطعي الورود، أي لا شك في وروده من الله سبحانه وتعالى أو الرسول ﷺ، ولم يرد فيه إجماع فليس وروده محل بحث، ولأنه قطعي الدلالة فليس معناه محل بحث، ومن هذا آيات الأحكام المفسرة والمحكمة[32]، من مثل قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مئة جَلْدَةٍ}[33]، فلا مجال للاجتهاد في معاقبة الزاني بالجلد، ولا في عدد الجلدات، وكذلك لا اجتهاد في كل العقوبات المقدرة.

ب- نصوص ظنية الدلالة: أي كلُّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي[34]، من مثل قوله تعالى: {والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}[35]، فلفظ (القرء) يراد به معنيان في اللغة العربية، فيطلق على الطهر، ويطلق على الحيض، واختلف المجتهدون في المراد به الطهر أم الحيض، وكذلك في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}[36]، فلفظ (الميتة) عام يحتمل تحريم كل الميتة أو تحريم ميتة البر فقط، ولا يدخل التحريم ميتة البحر[37].

وبما أن التقييد يشبه التشريع أحيانًا؛ لا يجوز لوليِّ الأمر أن يقيد ما أباحه الله بنصوص قطعية الدلالة؛ لأن في ذلك مخالفة لشرع الله تعالى، أما إذا كانت النصوص ظنية الدلالة فلوليِّ الأمر حق الاجتهاد والتقييد بما يراه يتناسب مع مصلحة الرعية.

([31]) خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، القاهرة، ط٨، د.ت، ص35.

([32]) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج١: ص206.

([33]) سورة النور، الآية [2].

([34]) الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق، ط٢، 2006/1427، ج٢: ص312.

([35]) سورة البقرة، الآية [228].

([36]) سورة المائدة، الآية [3].

([37]) الحفناوي، محمد إبراهيم، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 2002/1422، ص153.

2- **تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من تسجيل عقد الزواج:** الغاية من تسجيل عقد الزواج تحقيق مصلحة ودرء مفسدة، ولا بُدَّ من أن تكون هذه المصلحة معتبرة حقيقية أي غير مرجَّحة، والمصلحة المعتبرة تعني المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية الأساس، ومقاصد الشريعة الإسلامية خمسة وفق الترتيب: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال[38]، فإذا كان تسجيل عقد الزواج يتعارض مع إحدى هذه المقاصد فلا يُعتدُّ به، وتختلف أسباب تقييد عقد الزواج بالتسجيل من تشريع إلى آخر، ولكنها تبتغي المصلحتين الدينية والدنيوية، فالمصلحة الدينية الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، والمصلحة الدنيوية تبتغي المحافظة على إستراتيجية الدولة لتنظيم أمور الرعية، ومن ثم كان من أسباب تقييد المشرع تسجيل عقد الزواج الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في الدين والنسب والمال، فيكون الحفاظ على الدين من خلال تقييد الزواج بالتسجيل لسد الذرائع عمن يبتغون من وراء ذلك نشر الفساد في الأرض، وتزيين العلاقات غير الشرعية بتوهيم السلطات المختصة بأن عقد الزواج هذا شرعي من دون توثيق رسمي، وللحفاظ على النسب من خلال عدم إنكار أحد الزوجين نسب الطفل إليه لعدم وجود وثيقة رسمية بين الطرفين، ولعدم مقدرة أحدهما على إثبات النسب، أما الحفاظ على المال فمن حيث لا تستطيع الزوجة في الزواج غير المسجل مطالبة زوجها بحقوقها المالية لعدم تسجيل عقد الزواج رسميًّا.

3- **أن يصدر تقييد تسجيل عقد الزواج من سلطة شرعية:** تختلف السلطة التشريعية من تشريع إلى آخر، ففي العراق تقع ضمن أعمال البرلمان العراقي[39]، وهو برلمان منتخب حسب نص الدستور، ويقوم البرلمان العراقي عن طريق الوزارات أو الهيئات باقتراح النصوص القانونية وعرضها، والتصويت عليها، ويصدر القانون بعد مصادقة رئيس الجمهورية[40]، وبما أن الدستور العراقي ينص في الفقرة (٢/أولاً) على عدم جواز سنّ القوانين المخالفة ثوابت الشريعة الإسلامية؛ يُعدُّ القانون الصادر من السلطة التشريعية قانونًا واجب التطبيق على المسلمين كافة، وفي الأثر مثال في منع عمر بن الخطاب ﷺ الزواج من الكتابيات رغم أن الله سبحانه وتعالى أحلَّه بقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[41]، فقد منع ﷺ كبار الصحابة من ذلك، وكانت السياسة الشرعية للفاروق عدم

([38]) اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، الرياض، ط١، 1998، ص51.

([39]) نصُّ المادة (48) من الدستور العراقي: "تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد".

([40]) نصُّ المادة (73/ثالثًا) من الدستور العراقي عن صلاحيات رئيس جمهورية العراق: "يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقًا عليها بعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها".

([41]) سورة المائدة، الآية [5].

ترك المسلمات وترويج سوق الكتابيات، فيتزوج المسلمون من الكتابيات، ويتركون المسلمات، وخص عمر ﷺ كبار الصحابة كيلا يقتدي بهم سائر المسلمين، وعندما تزوج حذيفة من يهودية كتب إليه عمر أن يخلي سبيلها، فكتب إليه: "إن كانت حرامًا خلَّيت سبيلها"، فكتب إليه عمر: "إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخشى أن تَدَعُوا المسلمات، وتنكحوا المومسات"[42]، وهذا دليل واضح على استخدام عمر ﷺ السياسة الشرعية في تقييد الزواج.

المطلب الثالث: تقييد تسجيل عقد الزواج في القوانين المقارنة

اختلف ولاة الأمر المعاصرون في تقييد تسجيل عقد الزواج لدى الجهات المختصة إلى رأيين:

أولهما عدم الاعتراف بالزواج غير المسجل لدى الجهات المختصة.

والثاني الاعتراف بالزواج غير المسجل، ومعاقبة مرتكبه.

الرأي الأول.. عدم الاعتراف بالزواج غير المسجل: عند تصفُّح بعض القوانين الصادرة من السلطات العليا للدولة يبين أنها لا تعترف بالزواج غير المسجل لدى الجهات المختصة، ولا يمكن للقاضي النظر في تلك الدعوى في حالة الإنكار، ونرى ذلك جليًّا في قانون الأسرة الماليزي، والقانون التونسي، والقانون المصري، والقانون الكويتي، إذ نصُّ المادة (1/12) من قانون الأسرة الماليزي: "لا يجوز تسجيل الزواج المخالف لهذا القانون بموجب هذا القانون"[43]، وفي الكتاب الأول من الفصل الرابع من قانون الأحوال الشخصية التونسي نصُّ المشرع: "لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية بضبطها بقانون خاص"[44]، ويقصد بالقانون الخاص قانون الأحوال المدنية التونسي عدد (3) لسنة 1957 المؤرّخ في أول أوت 1957، ولا سيما الفصل 31 وما بعده منه، ونصُّ المادة (92) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون: "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار الإقرار بالزواجية بورقة رسمية"[45]، أما القانون المصري فضمن نصوص قانون رقم

---

(42) البيهقي، **السنن الكبرى**، وفي ذيله **الجوهر النقي**، دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، ط١، 1344هـ، ج٧: ص172.

(43) ISLAMIC FAMILY LAW (FEDERAL TERRITORY) ACT(303) Non-12,1984, Section . registrable marriages (1) -A "marriage in contravention of this Act shall not be registrable under this Act".

(44) الأمر رقم 13 أوت 1956، مجلة الأحكام الشخصية في الرائد الرسمي التونسي، العدد 66 الصّادر في 17 أوت 1956.

(45) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالأرقام: (61) لسنة 1996 و(29) لسنة 2004 و(66) لسنة 2007، وقانون إجراءات تصحيح النسب، وزارة العدل، فبراير 2011.

(1) لسنة 2000 المعدل بقانون رقم (91) لسنة 2000[46] الخاص بتنظيم بعض أوضاع التقاضي وإجراءاته في مسائل الأحوال الشخصية؛ نصُّ المادة (17): "... ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج – في الواقع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1931 – ما لم يكن الزواج ثابتًا بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتًا بأية كتابة".

وبالنظر إلى هذه القوانين نرى أنها لا تعترف بالزواج غير المسجل في المحكمة في حالة إنكار الزوجية من دون الدخول إلى موضوع الدعوى، أي تُردُّ الدعوى شكلاً من قبل القاضي، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي أن أساس عقد الزواج تكوين الأسرة، وهي في أمسِّ الحاجة إلى الحماية، فقد تدعي الزوجية ابتغاء الحصول على الجنسية أو أغراض أخرى، واعتماد الإثبات بالشهادة أو الورقة العرفية ميسور، وقد تكون في الواقع غير صحيحة، وتفاديًا لذلك يكون إثبات الزواج بوثيقة رسمية، ويُعدُّ في حكم الورقة الرسمية الإقرار بالزواج الثابت في ورقة رسمية[47]، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري لوليِّ الأمر منع قضائه من سماع بعض الدعاوي، تبعًا لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع... وإن عقد الزواج لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره، فحملاً للناس على ذلك، وإظهارًا لشرف هذا العقد، وتقديسًا له من الجحود والإنكار؛ أصبحت دعاوى الزوجية أو الإقرار بها لا تسمع عند الإنكار من أول أغسطس 1931 من دون وثيقة رسمية في حال حياة الزوجين، أو بعد الوفاة، ووثيقة الزواج الرسمية هي التي تصدر من موظف مكلّف بخدمة عامة، واستندوا لرأيهم بالآتي:

أولاً.. تتغير الأحكام بتغير الزمان: هذه القاعدة مأخوذة من مجلة الأحكام العدلية، فإذا كان الحكم مبنيًّا على مصلحة أو عرف جارٍ؛ يتغير الحكم إذا تغيرت المصلحة أو العرف بتغير الزمان، ومثال ذلك الإفتاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بعدما كان باطلاً، وذلك لحفظ القرآن الذي فيه حفظ الدين[48].

ثانيًا.. سدُّ الذرائع: أي حتى لا تُتخذ من عقود الزواج مصلحة، من مثل اكتساب الجنسية الذي حدَّد له القانون طريقًا خاصة، وحرصا على عدم اتخاذ هذا النوع من الزواج نهجًا آخر بحيث تُفتح بيوت الدعارة مع اتخاذ الورقة العرفية عقد زواج صحيح.

([46]) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (1) لسنة 2000 الصادر في 2000/1/29.

([47]) المذكرة الإيضاحية الصادرة بموجب قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالأرقام: (61) لسنة 1996 و(29) لسنة 2004 و(66) لسنة 2007، وقانون إجراءات تصحيح النسب وتصحيح الأسماء، وزارة العدل، ط١، فبراير 2011، ج٨: ص142.

(48) الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج2: ص339.

ثالثًا.. السياسة الشرعية: حماية الناس من التداعي بالزواج زورًا و بهتانًا، من مثل أن يلجأ أحدهم إلى المحكمة ويدعي أن فلانًا أو فلانة من أصحاب الشرف أو النسب أو أغنياء القوم قد تزوجا عرفيًّا، ويجوز إثبات الزواج بكل طرق الإثبات من مثل الوثيقة العادية القابلة للتزوير، أو اللجوء إلى الإشهاد بالتسامع[49]، وقد تكون الغاية الحصول على الميراث أو إثبات النسب لطفل مجهول النسب، أو الحصول على جنسية تلك الدولة... إلخ، وكذلك يستفاد منها في تحديد سياسة الدولة في معرفة عدد حالات الزواج، لرسم الخطة الإستراتيجية للدولة.

الرأي الثاني.. الاعتراف بالزواج غير المسجل ومعاقبة المخالف: أخذ بهذا الرأي بعض القوانين؛ إذ يُعترف بالزواج غير المسجل لدى الجهات المختصة، عن طريق وسائل الإثبات المختلفة، ومنها الوثيقة غير الرسمية، والشهود، وطرق الإثبات جميعها، ومعاقبة مرتكبيها، وهذا رأي القانون الأردني، والقانون السوري؛ إذ نصَّ المشرِّع الأردني في قانون الأحوال الشخصية الأردني[50] في المادة (36) على شروط تسجيل عقد الزواج، وأورد في الفقرة (ج) من المادة نفسها، على العقوبة المقررة على عدم تسجيل عقد الزواج، بمعاقبة العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وتغريمهم غرامة مالية، وتنص المادة (29) من هذا القانون أن عقد الزواج صحيحًا إذا توافرت أركانه وشروط صحته، وعدمُ وجود نصٍّ ينفي الاعتراف بالزواج غير المسجل دليلٌ على اعتراف القانون الأردني بعقد الزواج غير المسجل ومعاقبة المرتكبين، أما القانون السوري[51] فلم يجز تسجيل عقد الزواج إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (40)، وفي حالة حصول حمل أو ولادة يُثبت الزواج من دون هذه الشروط ويُعاقَب مرتكبوها، وقد استُند لهذا الرأي بالآتي:

([49]) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج3: ص96؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ص256.

([50]) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة (2010) الصادر في 2010/10/17، ص5809، ونصُّ المادة (36) في الفصل الثالث: "(أ) يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج. (ب) يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية. (ج) إذا أجري عقد زواج ولم يوثق رسميًا يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مئتا دينار. (د) يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمة المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة. (هـ) يعين مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة".

([51]) قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لسنة 1953 المعدل الصادر في 1953/9/7، نصُّ المادة (2/40): "لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية".

أولاً.. القرآن الكريم: قال تعالى :{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[52]، جاء في التفسير أن (ميثاقًا غليظًا) يقصد به إلى عقد الزواج[53]، وقد ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات في إباحة الزواج، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً ورَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[54]، وقال تعالى: {يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[55]، وهنالك كثير من الآيات القرآنية يظهر منها أن القرآن الكريم لم يقيد عقد الزواج بتسجيله بالكتابة، وهي آيات مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنص، وغاية الزواج تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية لتكوين النسل وعمارة الكون، وإن تقييد المشرّع جاء لدرء مفسدة، ولا يكون درء المفسدة بمفسدة أكبر منها، فتحقق الزواج لا يمنع من تسجيله لإثبات الحقوق، ولا يمنع من معاقبة مرتكبيه لمخالفتهم أمر السلطة العليا في الدولة.

ثانيًا.. السنة النبوية: لم يرد عن الرسول ﷺ ولا الصحابة والتابعين توثيق عقد الزواج بالكتابة، ولم تكن هنالك سجلات لتوثيقه، وإنما اشترطوا: الشهادة على عقد الزواج؛ جاء في الحديث: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ"[56]، وإشهاره على الملأ؛ جاء في الحديث: "أعلنوا النكاح"[57]، ولا يؤثر عدم كتابته في تحريم ما أحلَّه الله؛ لأنه ليست الكتابة ضمن أركان عقد الزواج وشروطه، وتترتب عليه آثاره بالنقل المتواتر والشهرة التي لا مجال لإنكارها[58].

ثالثًا.. المصالح المرسلة: الغاية من الزواج تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في إكثار النسل وحفظ الفروج، فعدم الاعتراف بعقد الزواج الصحيح المكتملة أركانه وشروطه – ولا سيما أنه أحلَّه الله سبحانه وتعالى – مخالفة شرعية لنص قطعي الدلالة، والقيد الذي نورده على تسجيل عقد الزواج الغاية منه إدارية، وسد الذرائع على من يتغون البغاء

([52]) سورة النساء، الآية [21].

([53]) ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ج1: ص387.

([54]) سورة الروم، الآية [21].

([55]) سورة النساء، الآية [1].

([56]) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 203) 13720/ باب (لا نكاح الا بوالي وشاهدي عدل) حديث صحيح، رقم الحديث (7557) كتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته

([57]) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٧: ص470.

([58]) السيابي، خلفان، **المصالح المرسلة وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة الملايا، كوالالمبور، 2006، ص100.

وتغطيته بعقود وهمية، وتنظيم شؤون الدولة، لكن لا يصل الأمر بعدم الاعتراف بالزواج والآثار المترتبة عليه، فالمصلحة بالاعتراف بعقد الزواج غير المسجل أعظم من درء المفسدة بعدم تسجيله وضياع حقوق الناس.

بالاطلاع على الرأيين؛ يوافق البحثُ الرأيَ الثاني، أي الاعتراف بعقد الزواج غير المسجل ومعاقبة مرتكبه بعقوبة بدنية أو مالية، وذلك للأسباب الآتية:

1- من باب السياسية الشرعية يحق لوليِّ الأمر تقييد الزواج بالتسجيل؛ لأن الزواج غايته إنشاء رابطة أسرية قوية، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، فعدم الاعتراف بالزواج غير المسجل ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية.

2- إن النص على شرط توثيق عقد الزواج رسميًّا غايته إدارية أكثر منها شرعية، ولا يمكن تغليب الأعمال الإدارية على المقاصد الشرعية.

3- الرد على الرأي الأول؛ لسدِّ الذرائع على الدعار، أو لأسباب أخرى، ومن ثم يُجتهد بتوجيه عقوبة شديده على مرتكبي هذه الأعمال.

4- إن عقوبة عدم تسجيل عقد الزواج لا تُنافي أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن من سلطات وليِّ الأمر أن يتحرى المصلحة ويدرأ المفسدة، ويُنظم الأمور الإدارية للدولة.

المبحث الثالث

تسجيل عقد الزواج في القانون العراقي وآثاره

لعقد الزواج قدسيته و مكانته في الشريعة الإسلامية؛ قال تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[59]، وجاءت الآيات لتوثيق الدَّين والعقود؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ولْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}[60]، فإذا كان الدين واجبةً فيه الكتابة[61] فمن باب أولى توثيق عقد الزواج؛ للحفاظ على الحقوق بين الزوجين، وإن كانت الشهادة في عقد الزواج تثبت حقوق الطرفين، فإنهما يلجأن إلى طرق الإثبات في حال النزاع، وقد يصعب الإثبات بالشهادة في حال اختفاء الشهود، أو نكلوهم عن شهادتهم، فيبقى التوثيق أفضل طريقة لحماية الحقوق، وقد اشترط المشرع العراقي في نص المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الشروط الشكلية في تسجيل عقد الزواج.

([59]) سورة النساء، الآية [21].

([60]) سورة البقرة، الآية [282].

([61]) الهليل، صالح، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، 1420هـ، ص35.

المطلب الأول: الشروط الشكلية في تسجيل عقد الزواج في القانون العراقي

أي الشروط الشكلية الآلية التي حدَّدها المشرع العراقي لتسجيل عقد الزواج، وعند النظر في نصِّ المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية العراقي[62] ، يُلاحظ أن المشرع العراقي أورد شروطًا يجب توفرها لانعقاد العقد، من غير الشروط الشرعية للعقد المتمثلة بشروط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم، وهذه الشروط الشكلية لا تؤثر في صحة عقد الزواج، ولا يُعدُّ باطلاً إذا تخلَّفت عنه؛ لأن عقد الزواج لا يُعدُّ ركنًا من أركان العقد، ولا شرطًا من شروطه، وإنما أوجبه المشرع العراقي لإثبات الحقوق بين الزوجين، والاحتجاج به عند النزاع، ونصُّ ذلك في الفصل الرابع من قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (10): "يُسجل عقد الزواج بالمحكمة المختصة بدون رسم في سجل..."؛ أي إن المشرع العراقي لم يحدد جهة أخرى لتسجيل عقد الزواج غير المحكمة؛ ولم تُختر محكمة الأحوال الشخصية لأن هنالك عقودَ زواج تعقد في محكمة البداءة، وهي خاصة بغير المسلمين، ونصُّها في المادة (33) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969: "تختص محكمة البداءة... وتختص كذلك بنظر في مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين و للأجانب الذين يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانون مدني..."، وكذلك من اختصاصها عقود زواج الأجانب الذين ينطبق عليهم القانون المدني، وإن كانوا مسلمين، وفي محاولة من المشرع العراقي لتقليل الأعباء المادية على الزوجين جاء النص: "بدون رسم"، وحسنًا فعل، إذ هنالك عدة شروط احترازية من شأنها أن تحفظ حقوق الزوجين؛ اشترطها المشرع العراقي وفق نص المادة (10) لتسجيل عقد الزواج، منها:

1- اشترط المشرع في الفقرة (1) من المادة (10) "تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين، وعمرهما، ومقدار المهر، وعدم وجود مانع شرعي من الزواج؛ على أن يوقع هذا البيان من العاقدين، ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها"، وهذا الشرط يتضمن:

أ- تقديم بيان: أي استمارة خاصة يملؤها الزوجان، ويمكن الحصول عليها من المحكمة، تتضمن هويتهما لمعرفة القانون الواجب تطبيقه عليهما، فإن كان عراقيين يطبق عليهما القانون العراقي، وإن كان أحدهما عراقيًّا والآخر أجنبيًّا تطلب الأمر مفاتحة قنصلية الأجنبي لمعرفة قيده الأسري، وإن كان الزوجان غير عراقيين تطلَّب الأمر مفاتحة قنصليتهما لمعرفة حالتهما الزوجية.

[62] قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (188) لسنة 1959 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (280) في 1959/12/30.

ب- شرط العمر في البيان المقدم لبيان أهلية الزوجين وفق نصِّ المادة (1/7) من قانون الأحوال الشخصية، وتتضمن: العقل، وبلوغ الثامنة عشرة، فإن كنا قاصرين يُطلب إليهما إحضار وليَّي أمريهما؛ لإكمال عقد الزواج وفق نص المادة (1/8) التي نص فيها المشرع العراقي على تقديم طلب من الشخص الذي أكمل خمس عشرة سنة من العمر، ويتطلب الأمر في هذه الحالة موافقة وليِّه، وفي حالة عدم بلوغه الخامسة عشرة نصَّ المشرع العراقي في المادة (2/8) أيضًا على أن تكون هنالك ضرورة قصوى لزواجه مع تحقُّق البلوغ الشرعي، والقابلية البدنية[63].

ت- بيان مقدار المهر المقدم من الزواج؛ لأن المشرع العراقي حدَّد وفق نصِّ المادة (1/20) من قانون الأحوال الشخصية استحقاق الزوجة المهر المسمى، ويجوز تأجيل المهر أو تعجيله كلَّه أو بعضه[64].

ث- بيان عدم وجود مانع شرعي من زواجهما، من مثل الحرمة الدائمة بينهما، أو الحرمة المؤقتة، ويتبين ذلك من خلال معرفة قيد الأسرة بمفاتحة دائرة الأحوال المدنية المختصة بتنظيم جميع ما يخص الأحوال المدنية للعراقيين.

ج- توقيع البيان من المختار[65]، أو من شخصين معتبرين في منطقة سكنهما، وهذه تقع ضمن الأمور الإدارية والتنظيمية للدولة.

2- الفحص الطبي: يجريه الزوجان بعد إكمال الشروط الفقرة (١)، وهذا ما نصَّ عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي بالفقرة (2) من المادة (10): "يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية، والموانع الصحية، وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون"، وقد أصدرت وزارة الصحة العراقية تعليمات الفحص الطبي قبل الزواج، وبيان الأمراض المانعة من الزواج، وتحديد مبلغ مقداره أربعون ألف دينار عراقي لإجراء الفحص[66].

([63]) نصُّ المادة (2/8) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية".

([64]) نصُّ المادة (1/20) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضًا، وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف".

([65]) قانون المختارين العراقي رقم 13 لسنة 2011 الصادر في الوقائع العراقية في 2011/7/18؛ حيث يكون للمختار ختم خاص يُعد له ضمن الوحدة الإدارية التي يتبعها، ويمسك سجلاً خاصًا للسكان ضمن حدود منطقته.

([66]) تعميم وزارة الصحة العراقية، العدد (92684) في 2015/10/26.

لم يكن الفحص الطبي عند الفقهاء السابقين، ويُعد من مستجدات الحياة، وقد اتفق أغلب الفقهاء المعاصرين عليه قبل الزواج؛ لِمَا له من الآثار الإيجابية وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس والنسل، فقد تؤدي بعض الأمراض المعدية بين الزوجين إلى الوفاة، كما أن الفحص الطبي يسهم في إنجاب نسل سليم من الأمراض، وبذا يحقق الفحص الطبي قبل الزواج مقاصد الشريعة الإسلامية.

يُنظر: الزحيلي، محمد مصطفى، "الإرشاد الجيني"، **ندوة الهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني؛ رؤية إسلامية**؛ الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 13-15 أكتوبر، 1998، ج٢: ص182؛ عضيبات، صفوان، **الفحص الطبي قبل الزواج**، دار الثقافة،مصر، ط١، 2009، ص104.

هذه القيود التي فرضها المشرع العراقي أطالت وقت إتمام عقد الزواج، ولكن يمكن الاقتصار على بعضها، والاستعانة بالتطور الإلكتروني في جمع المعلومات عن الزوجين بدلاً من أن يلجأا إلى عقد زواج خارج المحكمة للتخلص من هذه القيود.

المطلب الثاني: آثار عدم تسجيل عقد الزواج في القانون العراقي

تترتب مجموعة من الآثار في حالة عدم تسجيل عقد الزواج، منها المترتبة على العقد، ومنها المترتبة على الزوج.

أولاً.. الآثار المترتبة على العقد: لا تترتب على عقد الزواج الخارجي آثار قانونية، ولكن تترتب عليه آثار شرعية إذا توفرت فيه الأركان والشروط؛ لأن قانون الأحوال الشخصية رسم طريقًا محددةً لتسجيل عقد الزواج لتترتب عليه آثاره القانونية.

وللحفاظ على حقوق الزوجين من الإنكار والجحود، ومنعًا لإضرار أحدهما بالآخر؛ سمح المشرع العراقي بتسجيل الزواج المعقود خارج المحكمة؛ لتترتب عليه الآثار القانونية، إذ نصُّ المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية العراقي

في الفقرة (1): "إذا أقر أحد لامرأة أنها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني، وصدَّقته؛ ثبتت زوجيتها له بإقراره"، وفي الفقرة (2): "إذا أقرت المرأة أنها تزوجت فلانًا، وصدَّقها في حياتها، ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينهما، وإن صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج"، أي إن المشرع العراقي يجيز إثبات عقد الزواج الخارجي بالإقرار؛ على أن يكون إقرارًا معتبرًا من حيث دلالته على معنى الإقرار، بأن يكون بلفظ دال عليه صراحة أو دلالة، وأن يكون صادرًا من شخص فيه الأهلية الكاملة[67]، وعدم وجود مانع شرعي أو قانوني بين الزوجين حين الإقرار، وهذا لا يعني عدم إمكانية إثبات عقد الزواج بوسائل الإثبات الأخرى؛ إذ أورد المشرع العراقي استثناءً في قانون الإثبات العراقي أجاز به إثبات الأمور غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية ما لم يكن هنالك دليل شرعي أو نص قانوني يخالف ذلك[68]، رغم أن الأصل في قانون الإثبات العراقي يسري على القضايا المدنية والتجارية والمسائل المالية

([67]) نصُّ المادة (60) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 الصادر في الوقائع العراقية، العدد 2728 في 1979/9/3: "يشترط في المقر أن يتمتع بالأهلية الكاملة، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم".

([68]) نصُّ المادة (11/ ثالثًا) من قانون الإثبات العراقي أن يسري هذا القانون على "المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية، ما لم يوجد دليل شرعي خاص أو نص في قانون الأحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون".

في قانون الأحوال الشخصية[69]، وهذا الاستثناء الوارد في قانون الإثبات أتاح للقضاة إثبات عقد الزواج الخارجي بالوثيقة غير الرسمية والقرائن واليمين ووسائل الإثبات الحديثة بشرط عدم مخالفته نصًّا شرعيًّا أو قانونيًّا، وذلك جليٌّ في قرار محكمة الأحوال الشخصية في المسيب: "لدعوى المدعي (س) من أن المدعي عليه (ص) هو والد زوجته المتوفاة المدعوة (هـ)، والتي تزوجها بتاريخ 2003/6/5، بموجب عقد زواج خارجي شفوي شرعي... ولاستماع المحكمة للبينة الشخصية التي أحضرها المدعي، والتي أيدت دعوى (س)... قررت المحكمة الحكم بتصديق الزواج الخارجي الواقع خارج المحكمة بتاريخ 2003/6/5 بين المدعي (س) وابنة المدعى عليه (هـ)"[70].

ثانيًا.. الآثار المترتبة على الزوج: حرص المشرع العراقي على تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة لضمان الحقوق الناشئة عن هذا العقد، ولا سيما عند نكول الشهود، ولمنافعه من مثل: سهولة حفظ العقد لدى الزوجين والمحكمة، وسهولة الرجوع إلى العقد الرسمي عند النزاع، ومعرفة تاريخ الأمة وأجيالها، وحفظ الأنساب وما يترتب على إستراتيجية الدولة لتنمية اقتصادها من معرفتها عدد عقود الزواج[71]، ولتزايد عقود الزواج خارج المحكمة عمد المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة (5) من المادة (10) في عام 1978[72] بالنص الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاث مئة دينار، ولا تزيد على ألف دينار؛ كلُّ رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجًا آخر مع قيام الزوجية".

كان لهذا التعديل الأثر الإيجابي على تقليص عدد حالات الزواج الخارجي رغم وجود خلل واضح في النص القانوني، وذلك بحصر العقوبة على الزوج، وعدم معاقبة الزوجة والعاقد والشهود لاشتراكهم في هذه الجريمة، ومستمر العمل بهذا التعديل إلى يومنا هذا، لكن لطول مدة هذا التعديل وللتغيرات المالية التي طرأت؛ لم يعد مبلغ 300 دينار عراقي ذا أثر؛ إذ يعادل ما يقارب (20 سنت أمريكي)، مما يلزم المشرع العراقي بالتدخل وتعديله بما يتناسب مع الأوضاع المالية الحالية؛ لتكون له قوة رادعة من يعقدون زواجهم خارج المحكمة، ولا سيما أن القضاء العراقي لم يفرض عقوبة الحبس،

([69]) نصُّ المادة (11) من قانون الإثبات العراقي: "أولاً القضايا المدنية والتجارية. ثانيًا المسائل المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية. ثالثًا المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية، ما لم يوجد دليل شرعي خاص أو نص في قانون الأحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون".

([70]) قرار محكمة أحوال المسيب رقم الدعوى (218/ش/2013) في 2013/4/16، منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

([71]) الطيار، عبد الله، والمطلق، عبد الله، والموسى، محمد، **الفقه الميسَّر**، دار الوطن، الرياض، ط١، 2011/1432، ج١١: ص28.

([72]) قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، الصادر في الوقائع العراقية، العدد 2639 في 1978/2/20.

وإنما اقتصرت قراراته على العقوبة المالية، ويظهر ذلك جليًّا عندما حكمت محكمة الجنح بمعاقبة الزوج بالحبس لمدة شهر لعدم تسجيله عقد الزواج في المحكمة، فصدر قرار من محكمة التمييز العراقية نقض قرار محكمة الجنح، نصُّه "أن القرار الصادر من محكمة الجنح غير صحيح ومخالف للقانون؛ ذلك لأن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يقع تحت طائلة نص عقابي، كون الجزاء الذي وضعته الفقرة (5/10) من قانون الأحوال الشخصية يتعلق بعدم تسجيل عقد الزواج في المحكمة متى ما لم تتحقق شروط العقد وأركانه"[73]، مما أدى إلى ازدياد عدد حالات الزواج خارج المحكمة، لا بل أصبح موضوعًا متعارفًا عليه في المجتمع العراقي، ولا سيما بعد عام 2003 بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وانتشار الفوضى في المجتمع بسبب الحروب المتوالية.

النتائج

1- السياسة الشرعية كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من لوائح وقرارات تنظِّم أمور الرعية بما لا يخالف شرع الله، ويحقق مقاصد الشريعة الإسلامية

2- يحق لوليِّ الأمر استخدام السياسة الشرعية في تسجيل عقد الزواج وفق ضوابط معينة، لتُحقَّق مقاصد الشريعة الإسلامية في درء المفاسد وجلب المصالح، ولرسم الخطة الإستراتيجية للبلد.

3- اختلفت التشريعات القانونية في الاعتراف بعقد الزواج غير المسجل من عدمه، ويؤيد البحث التشريعات التي تعترف بعقد الزواج الخارجي وفق طرق الإثبات جميعها فيما سبق من العقود.

4- لم يفلح المشرع العراقي في استخدام سياسته الشرعية في تسجيل عقد الزواج، وذلك باقتصار العقوبة على الزوج، ولم يُوفَّق القضاء العراقي في تطبيق سياسة المشرع بفرض عقوبة الحبس، وإنما اكتفى بالعقوبة المالية.

التوصيات

يقترح البحث على المشرع العراقي التوصيات الآتية:

1- تعديل نص المادة (5/10) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، وجعل العقوبة على الزوج والزوجة والعاقد والشهود وكل من علم بالجريمة ولم يخبر بها الجهات المختصة، مع إعادة النظر في مبلغ الغرامة المنصوص عليها؛ لأنها لا تتناسب مع غرض ردع مخالفي هذا النص.

[73] قرار محكمة الاستئناف، العدد 18/ت/ج/2016 في 2016/1/13 (غير منشور).

2- جعل الفحوصات الطبية وكل ما يشتمل عليه عقد الزواج مجانًا، وتقليل الصعوبات على المقبلين على الزواج، من خلال استخدام الوسائل الحديثة في تقديم البيانات، مع وضع موظفين من دائرة الأحوال المدنية في محكمة الأحوال الشخصية لتوفير الأوراق الثبوتية للزوجين.

المصادر والمراجع

أولاً.. الكتب:

القرآن الكريم.

ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 2004/1425.

ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، 1422هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي.

ابن فارس، **مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت، 1979، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مجمع الفقه الإسلامي بجده، ط1، السعودية،1428، تحقيق، تحقيق نايف بن أحمد الحمد.

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، 1418هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات.

البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، 1987/1407، تحقيق مصطفى البغا.

بوقزولة، عبد القادر، **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون**، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية، باريس،

البيهقي، **السنن الصغير**، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، 1989/1410، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

البيهقي، **السنن الكبرى**، وفي ذيله **الجوهر النقي**، دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، ط١، 1344هـ.

البيهقي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، 2003/1424، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

الخن، مصطفى، والبُغا، مصطفى، والشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم،

دمشق، ط٤، 1992/1413.

الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، 1987/1407، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

الحفناوي، محمد إبراهيم، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 2002/1422.

خلاف، عبد الوهاب، **السلطات الثلاث في الإسلام**، دار القلم، الكويت، ط٢، 1985.

خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، القاهرة، ط٨، د.ت.

الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، دار الكتاب العربي، تحقيق إبراهيم الأبياري.

الديريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٢، 2013.

الرازي، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية (بيروت)، الدار النموذجية (صيدا)، ط٥، 1999/1420، تحقيق يوسف الشيخ محمد.

الزحيلي، محمد مصطفى، "الإرشاد الجيني"، **ندوة الهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني؛ رؤية إسلامية**؛ الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 13-15 أكتوبر، 1998.

الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق، ط٢، 2006/1427.

السيابي، خلفان، **المصالح المرسلة وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة الملايا، كوالالمبور، 2006.

الطيار، عبد الله، والمطلق، عبد الله، والموسى، محمد، **الفقه الميسَّر**، دار الوطن، الرياض، ط١، 2011/1432.

عضيبات، صفوان، **الفحص الطبي قبل الزواج**، دار الثقافة، مصر ، ط١، 2009.

عمر،أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج، جدة، ط١، 2000/1421.

عمرو، عبد الفتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار النفائس، عمان، ط١، 1998.

عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت،د.ت.

القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، 1989/1419.

الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، 1986/1406.

مبارك، محمد جميل، **التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، 2001.

مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، د.ت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

الناصر، عبد الله، **محاضرات في السياسة الشرعية**، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

الهليل، صالح، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، 1420هـ.

الونشريسي، **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق آداب الموثق وأحكام الوثائق**، دار البحوث والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ط١، 2005، تحقيق عبد الرحمن الأطرم.

اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، الرياض، ط١، 1998.

ثانيًا.. القوانين:

تعميم وزارة الصحة العراقية، العدد 92684 في 2015/10/26.

دستور جمهورية العراق لعام 2005، الصادر في الوقائع العراقية، العدد (4012) في 2005/12/28.

قاعدة التشريعات العراقية، قرار محكمة أحوال المسيب رقم الدعوى (218/ش/2013) في 2013/4/16.

قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 الصادر في الوقائع العراقية، العدد 2728 في 1979/9/3.

قانون إجراءات تصحيح النسب وتصحيح الأسماء، وزارة العدل الكويتية، فبراير 2011.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة (2010) الصادر في 2010/10/17.

قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لسنة 1953 المعدل الصادر في 1953/9/7.

قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (188) لسنة 1959 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (280) في 1959/12/30.

قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالأرقام: (61) لسنة 1996 و(29) لسنة 2004 و(66) لسنة 2007.

قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (1) لسنة 2000 الصادر في 2000/1/29.

قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، الصادر في الوقائع العراقية، العدد 2639 في 1978/2/20.

قرار محكمة الاستئناف العراقية، العدد 18/ت/ج/2016 في 2016/1/13.

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

قانون المختارين العراقي رقم (13) لسنة 2011 الصادر في الوقائع العراقية في 2011/7/18.

مجلة الأحكام الشخصية في الرائد الرسمي التونسي، العدد 66 الصّادر في 17 أوت 1956.

ISLAMIC FAMILY LAW (FEDERAL TERRITORY) ACT(303) ,1984.